

ورزقنا الله تعالى الثمارة وها نحن وزيداه عنه وعينه اولى
 وقد وقع بلفظ الله تعالى الزاوية فالله هذا الشرح المختصر للمعنى
 باقضية الاضلاع على اصول المنارة على بجماعه علا الدين
 بن علي الامام بجامع بني هبته بدمشق الحميم بعد اذ ان التلث
 بمنارة الجامع المزبور ليلة الجمعة او اسطر شهر ذي الحجة الحرام
 سنة اربع وعشرون والف وكنث شرعت فيه في اول
 شهر ذي القعدة تلك السنة فكانت مدة تاليقه مدة
 المواعيد بلاربيبه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وعند
 مفاتيح الغيب جعل الله تعالى للصالحين اجرهم اضعاف
 يوم لا ينفذ مال ولا ينفذ الامانة التي الله يقبل عليهم ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم



ويرحم الله الصالحين والصلوات على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

به نفسا او ما لا يفتلنه فيجب القصاصة العر على المكة لا المكة
 ويصير الفاعل له الحامل والذاتية في الخطا على ما قلته المكة
 بالكسرة والفتحة اربع وعشرون حصة لا تسقط ولا يدخلها
 رخصة كان غاي المارة لانه قتل للولد حكما وقيل السلم حقيقة وكذا
 حصة لانه دليل الرخصة حرقا للملكة وهما في ذلك سواء واما زنا
 المارة في احتمال الرخصة لانه منب الولد لا يقطع عنها فلا يكون بمنزلة
 قتل النفس بخلاف زناه **حصة احتمال السقوط اصله من الرخص**
والهبة ولم يختار في رواية الاكراه الملبى بهما حتى اذا امتنع اخ
 انا على الاربعة والاربعون لا يجرى ان لا يجرى له الوضوء حتى فيعذر بالجهل
 لا غير الملبى لعدم الضرورة فيكون لا يجرى لو شرب الخمر المشبه بخلاف
 المكة على القتل باليسر اذا اقتل فانه يقتض **حصة من لا تحتل السقوط**
لكنها تحتل الرخصة كاحراء كذالك على السادة بنحو اطباء
 الغلب بالايمان وما هذا النوع سائر حقوق التبعين مثل افساد
 الصوم والصلاة والحج وقيل الصبيح بحكم او في الاحرام **حصة**
تحتل السقوط في الجمل باستقامته لا يحق لكنها لم تسقط بعد
الاكراه واحتمل الرخصة ايضا كتناول البصطرمما للغير
 فيرخص فيه بالاكراه كما حاله حرمة النفس فوقه في المال
وهذا اي لكونه فعل المكة عليه رخصة **ان اصبر في هدي**
التسمين وهما الثالث والرابع حتى قتل كانه شهيدا لبذل
 نفسه لله تعالى وقد ختم كتابه برحمته تعالى بلفظ الشهيد وجاء
 انه يكون بصبره على العار والشهيد باعتبار عدم انقطاع عمله

مطلب
 هو من الفواعل
 في بيان ما لا يفتلنه
 في بيان ما لا يفتلنه
 في بيان ما لا يفتلنه

في رخصة تحقيق السقوط اذ هو صاحب حق في توفيق
 هذا النوع حتى يتوفى قبله ووجه ان لا يفتلنه
 مستوطون في حق الرخصة ووجه ان لا يفتلنه
 حقيقا في حق الرخصة فقط وتوقع حقيق
 اوله وكان السقوط لا يكون في حق الله في حق
 يتحقق السقوط لا يفتلنه الله في حق الله في حق
 جلاوتها قبله وقيل لا يفتلنه الله في حق الله في حق
 في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله في حق
 في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله في حق

في بيان ما لا يفتلنه
 في بيان ما لا يفتلنه
 في بيان ما لا يفتلنه

في بيان ما لا يفتلنه
 في بيان ما لا يفتلنه
 في بيان ما لا يفتلنه

رزقنا الله